Journal Of the Iraqia University (77-2) 31 October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية أنموذجات من كتاب الطلاق _ باب العدة : عدة الحرة في الوفاة _دراسة فقهية مقارنة_

ا.م.د علي أحمد محمد العزي.

تدريسي في كلية الامام الاعظم / قسم الفقه وأصوله / كركوك.

masayil alfiqhiat almabniat ealaa alaihtiat fi kitab aleinayat bisharh alhidaya namadhij min kitab altalaq _ bab aleudat : eidat mustaqilat fi albidayat _ dirasat fiqhiat muqaranat _

a.ma.d ealiun 'ahmad muhamad aleazzi.
kuliyat alamam alaeuzm / qism alfiqh wa'usulih / karkuk.
la, alamam, almamumi, alsalaa
alializzi5791@gmail.com

الملخص :

الإحتياط موضوع هام جداً، ولا غنى للمسلمين عنه في أمر دينه، لكي يجتنب الرغبة في ما لا ينبغي له أن يدخل فيه، ولفقهاء اهتمامات كثيرة في هذا الموضوع، وتكلموا عنه في كتبهم كثيراً للإفادة منه، خاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وانتشر فيه الباطل، وتحدث المتعالمون في كل مكان بدون علم ولا فهم، ودخول التوجيهات المسمومة من مواقع التواصل الأخرى، فلابد للمسلم من ان يحتاط لدينه ليسلم الكلمات الافتتاحية : الاحتياط ، الفقهية ، العناية ، العدة

al'iihtiat mawdue hamun jdaan, wala ghinaa lilmuslimin eanh fi 'amr dinihi, likay yajtanib alraghbat fi ma la yanbaghi lah 'an yadkhul fihi, walafuqaha' aihtimamat kathirat fi hadha almawduea, watakalamuu eanh fi kutubihim kthyraan lil'iifadat minhu, khasatan fi zamanina hadha aladhi kathurat fih alfitan, waintashar fih albatila, watahadath almutaealimun fi kuli makan bidun eilm wala fahum, wadukhul altawjihat almasmumat min mawaqie altawasul al'ukhraa, falabuda lilmuslim man an yahtat lidinih liuslim aliaihtiat , alfiqhiat , aleinayat , aleuda

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والذي اخرج المرعى ، فجعله غثاءً أحوى ، وهو على كل شيء قديروالصلاة والسلام التامان الأكملان ، على سيد الثقلين ، وقائد الغر المحجلين ، سيدنا أبي الزهراء محمد ، ما تصلت عين بنظر ، وأذن بخبر ، ما نطق ناطق بحبه وذكر ، وعلى آله الأطهار الأخيار الأبرار ، وصحابته الذين أعلى الله تعالى لهم الأقدار ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم النشر والقرار .أما بعد : لقد أكرمنا الله تعالى بهذا الدين العظيم ، دين الاسلام ، الذي تكفل به أن يظهر على كل الاديان ولو رغم أنف المشركين والكافرين ، ولم يقبل سبحانه من أحد غير هذا الدين أبداً ، وجعله ديناً سمحاً ، مبنياً على الرحمة والرأفة واليسر ، ولم يكلفنا فيه فوق ما نطيق ، جعل لنا فيه أموراً واضحات بينات من امور الحلال وحثنا على اتباعها ، ومن المحرمات جليات بينات وحثنا على اجتنابها ، وهناك المشتبهات ، من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه ، في خانة الاحتياطات ، فعلى المسلم العاقل أن يأخذ بمسائل الاحتياط ؛ لكي يأخذ بما هو أوثق لنفسه ، وأطيب لروحه ، واتقى له عند ربه ، سبحانه وتعالى .ان الاحتياط في الدين باب عظيم ، وأصل أصيل وجليل ، وللفقهاء _رحمهم الله_ في الاخذ به ، والاعتماد عليه ، في مسائل الفقه الكثيرة ، والابواب العديدة ، ووضحوها في مظانها ، ليستفيد منها المسلمون في أمور دينهم ، حتى يحفظوا انفسهم من الوقوع في الزلل ، واتباع هوى النفس فيما تريده وتميل اليه ، من غير ضوابط ، ومن دون معايير الاحتياط قد يكون واجباً ، وقد يكون محرماً ، حسب المسائل التي يرتبط بها ، وليس قابعاً تحت هوى النفس وشهوتها ، بل وفق المعايير والشروط التي يذكرها الفقهاء اهمية اختيار الموضوع : تكمن

أهمية اختيار هذا الموضوع في كونه أصلاً عظيماً يتوجه من خلاله الفقهاء في الوقوف على ما تطمئن اليه النفس من حكم شرعي في المسائل المختلف فيها ولم تخل كتب الفقهاء _رحمهم الله_من الخوض في مظانه ، ومسائله التي يدخل فيها ، فمنهم من توسع ومنهم مقتصد ، ومن هذه الكتب التي تكلمت عن المسائل التي يدخلها الاحتياط : كتاب العناية شرح الهداية للامام البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، عليه سحائب رحمة الله تعالى ،والذي هو عبارة عن مختصر لكتاب النهاية شرح الهداية للإمام حسام الدين السغناقي الحنفي(ت ٧١٤هـ)، والذي شرح فيه كتاب الهداية للامام المرغيناني _رحمه الله تعالى . واخترت منه بعض المسائل التطبيقية من كتاب الطلاق : باب العدة : عدة الحرة في الوفاة _دراسة فقهية مقارنة_.هذه المسائل بناها بعض الاحناف _رحمهم الله تعالى_ على الاحتياط ، وتشرفت بدراستها دراسة فقهية مقارنة .بناءً على أهمية هذا الموضوع ، وحاجتنا الى الاطلاع عليها ، والعمل به على بصيرة من فتاوى الفقهاء وتوجيهاتهم .واتبعت في بحثي المتواضع هذا المنهج العلمي حيث أتيت بأقوال الفقهاء من مصادرها ، وعملت جاهداً في جمعها ، وناقشت الاقوال مع أدلتها ، وذكرت الترجيح في المسألة ، وعزوت الايات الكريمات الى سورها ، وخرجت الاحاديث من مصادرها ، فما كان في الصحيحين اكتفيت بذكره من دون حكم ، وما كان من سواهما اجتهدت في الحكم عليه قدر المستطاع ، وجعلت المصادر في نهاية البحث لكي لا أثقل الهوامش بها ، ولم أترجم للأعلام البارزين .وقد جعلت الخاتمة في نهاية البحث بما فيها من نتائج توصلت اليها بتوفيق الله تعالى وحده واقتضت خطة البحث أن تكون في مبحثينالمبحث الاول : التعريف بمفردات البحث ن ودليل مشروعيته :وفيه مطلبان :المطلب الاول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاًالمطلب الثاني : مشروعية الاحتياط من القران الكريم ، والسنة المطهرة ، واقوال الصحابة _رضي الله عنهم_ المبحث الثاني : أنموذجات المسائل الفقهية في كتاب العناية : كتاب الطلاق : باب العدة : وفيه مطلبان : المطلب الاول : عدة الحرة في الوفاة المطلب الثاني : طلق امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة : فكيف تعتد ؟هذا ما وفقني الله تعالى اليه في كتابة هذا البحث المتواضع ، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده ، ومن كان في خلل وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعنا به دنيا وأخرى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ، ودليل مشروعيته : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً . المطلب الثاني : دليل مشروعيته

المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً

الاحتياط : لغة

حاطه حوطا وحياطة: حفظه وتعهده. وتحوطه: كحوطه. واحتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم. والحوطة والحيطة والحيطة: الاحتياط. وحاطه الله حوطا وحياطة، والاسم الحيطة: صانه وكلأه[١]. "والاحْتِيَاطُ" : الأخذ بالثقة وهو افتعال من خاطه يحوطه حوطًا، إذا كلأه ورعاه[٢].وفي لسان العرب : (حوط) حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً حَفِظَه وتعَهَّده ، وتَحَوَّطَه كَحَوَّطَه ، واحْتاطَ الرجلُ أَخذ في أُموره بالأَحْزَم ، واحْتاط الرجل لنفسه أَي : أَخذ بالثِّقة . والحَوْطةُ والحَيْطةُ الاحْتِياطُ . وحاطَه الله حَوْطاً وحِياطةً ، والاسم الحَيْطةُ والحِيطة صانه وكَلأَه ورَعاه[٣] ومن المعاني المستفادة الحذر من الوقوع فيما يخاف منه ، وكذلك أخذ الامور بحزم ، والرعاية ، والثقة .

الاحتياط : اصطلاحاً:

الاحتياط فعل ما يتمكن به من إزالة الشك واحتاط للشيء طلب الأحوط ، والاحتياط الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ، ومنه قولهم : افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[٤] وهو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[٥]. وفي هذا التعريف تركيز على الحذر من الوقوع في ما هو محذور وفي الفروق : هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس[٦] . وهو يركز على معنى الشك والتردد وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية : وهو: اتقان ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[٧] وهو قد جمع بين الحالتين السابقتين . ولم تخل هذه التعاريف من مآخذ وملاحظات ، وربما يكون التعريف التالي افضلها : " وهو وظيفة شرعية ، تحول دون مخالفة أمر الشارع ، عند العجز عن معرفة حكمه"[٨] .

المطلب الثاني : دليل مشروعيته من القران الكريم ، والسنة المطهرة ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم :

أولاً من القران الكريم :

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}[٩] وبالجملة كل أمر لا يكون بناؤه على اليقين، فالظن فيه غير مجتنب ، مثاله حكم الحاكم على قول الشهود وبراءة الذمة عند عدم الشهود ، إلى غير ذلك ، فقوله تعالى : اجتنبوا كثيراً .وقوله تعالى: إن بعض الظن إثم.. إشارة إلى الأخذ بالأحوط ، كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق، لكنك لا تسلك لاتفاق ذلك فيه مرة ومرتين، إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقة ، كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ[١٠].

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١١]كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا. على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة – أي التفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سباً ، أي اسمع لا سمعت ، فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً ، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ، فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه[١٢] وفي الاية دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض [١٣] ولموضوع هذا الأدب الجميل: هو أن يتجنب المؤمن في مخاطبة النبي صلّى الله عليه وسلّم ما قد يوهم الانتقاص أو الاستهزاء، ومنعاً من استغلال الأعداء استعمال لفظة أو غيرها، وقد كان اليهود يعنون بكلمة راعِنا السب والشتم، ويخاطبون بها النبي صلّى الله عليه وسلّم، ويضحكون فيما بينهم، وفي تعبير ((وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ)) إيماء إلى أن ما صدر من اليهود من سوء الأدب ، في خطابه صلّى الله عليه وسلّم كفر لا شك فيه، لأن من يصف النبي صلّى الله عليه وسلّم بأنه «شرير» فقد أنكر نبوته، ومن فعل ذلك فقد كفر[١٤] ويستفاد من الآية أمران : أحدهما – إرشاد المؤمنين بأن يتخيروا العبارات التي لَا تثير حولها المرتابين إلى ما يتعدى مقاصدهم، وما يحرفونها عن مقصودها، وأن يتخيروا جميل الألفاظ التي لَا يؤذي جرسها الأسماع.

الأمر الثاني – أنه يجب الأخذ بسد ذرائع فساد الفهم، وما يؤدي إلى الغمز في القول، وإخراج الكلام عن معناه، وتعدى مقصده[١٥].

٣- قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}[١٦] قال القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدوا من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً[١٧] .

ثانياً : من السنة المطهرة :

١-حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها[١٨] "

٢-حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده[١٩] ".نقل النووي عن الامام الشافعي وغيره من العلماء_ رحمهم الله تعالى_ في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يدري أين باتت يده ...أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر غير ذلك . وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور ، وذكر منها : استحباب غسل النجاسة ثلاثاً ؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ، ومنها : استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة ، ومنها : أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال : حتى يغسلها ، ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ، ومنها : داستحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة ، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل[٢٠] وفي شرح السنة : وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأنه عليه السلام، قال: «فإنه لا يدري أين باتت يده».فعلقه بأمر موهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة . وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى[٢١] فعلمنا انه على طريق الاحتياط، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم، لأنه لو كان ذلك لم يحتج إلى الاعتلال، لأن قائلاً لو قال: اغسل ثوبك فإنك لا تدرى أي شيء حدث فيه، وهل أصابه نجس أم لا؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة[٢٢].

٣-حديث النبي صلى الله عليه وسلم : الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه[٢٣] " .قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقالت طائفة: هي حرام لقوله: "استبرأ لدينه وعرضه" قالوا: ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام، وقال الآخرون: هي حلال، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "كالراعي يرعى حول الحمى" فيدل على أن ذلك حلال وأن تركه ورع. وقالت طائفة أخرى: المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام فإنه صلى الله عليه وسلم جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغي أن نتوقف عنها وهذا من باب الورع أيضاً. وأشار ابن دقيق العيد الى ما قد ثبت في حديث الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله

ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهاً بينا بعتبة فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط"[٢٤] ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بنت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه ، فاحتاط لنفسه ، وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله _عز وجل_ لما أمر سودة بالاحتجاب منه ، كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوانها عبد وغيره . وفي حديث عدى بن حاتم أنه قال: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي عليه ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر قال: "لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"[٢٥] , فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشبهة أيضاً خوفاً من أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمى عليه ، فكأنه أهلَّ لغير الله به ، وقد قال الله تعالى في ذلك: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[٢٦] . فكان في فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل ، المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها[٢٧] واختلف في حكم المشتبهات فقيل : مواقعتها حرام ، وقيل : حلال ، لكن يتورع عنه ؛ لاشتباهه ، وقيل : لا يقال فيها لا حلال ولا حرام ؛ لقوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات .فلا يحكم لها بشيء من الحكمين ، وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن نبينها على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على أمر أشبه أصلاً ما ، وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر ، يناقض الأصل الأول ، فكأنه كثر اشتباهه، فقيل اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين ، إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ، ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله ، فلا شك أن الاحوط ها هنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين[٢٨] .

ثالثاً : من عمل الصحابة _رضي الله عنهم_ :

١- عن أبي الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات[٢٩] .

٢- كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر؛ فإن رأى فذاك؛ وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح صائماً[٣٠] وكان أحمد يقول : إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء ، صام الناس ، وإن كان صحواً لم يصوموا أتباعاً لمذهب ابن عمر. وقوله : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان ؛ احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلاّ مع الناس، والقتَرة : الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال[٣١].

٣- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن أكل الصيد للمحرم؛ فقالت: "يا ابن أخي! إنما هي عشر ليال؛ فإن تخلج في نفسك شيء فدعه"[٣٢] قول عائشة – رضي الله عنها – يا ابن أخي إنما هي عشر ليال ، تشير إلى قصر مدة الإحرام ، وأن الصبر عن أكل لحم الوحش في موته لا يلحق به كبير مضرة ولا مشقة، وإنما هو صبر يسير يستسهل لما يختلج في النفس من أمر الصيد ، فما كان يشك فيه من أمر لحم الصيد فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ، ويترك أصله إلا ما تيقن إباحته ، ووضح لديه حكمه ، ولم يختلجه شك في إباحته ، فإن له أن يأكله كما يأكل لحم الأنعام، ولم يفسر في الحديث أن كلامهما في لحم الصيد ، ولكن أورد من الحديث ما حفظه، ثم فسره بما فهم من مقصده ، وتيقن من معناه ، وهذا دليل فضله وورعه وثقة نقله ، واقتصاره على ما ثبت في حفظه ، وتحقق عنده على أن عموم لفظ الحديث يشتمل عليه[٣٣].فهذه مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الاحتياط لأمور دينهم ، وتأكد حرصهم على هذا الامر العظيم ، صيانة لدينهم من الشبه والشك ، وحرصاً منهم على بلوغ اعلى الرتب .

المبحث الثاني :أنموذجات أنموذجات المسائل الفقهية في كتاب العناية : كتاب الطلاق : باب العدة : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : عدة الحرة في الوفاة .المطلب الثاني : طلق امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة : فكيف تعتد ؟المطلب الاول : عدة الحرة في الوفاة . نقل ابن عبد البر اجماع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أن تضع حملها.واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها، فقال أكثر أهل العلم: أجلها أن تضع حملها ، وفيه قول ثان: وهو أن انقضاء عدتها آخر الأجلين، روي ذلك عن علي، وابن عباس[٣٤]. اذن ففي المسألة مذهبان للفقهاء في حكم المرأة المعتدة من الوفاة إذا كانت حاملاً :

المذهب الاول : تنقضي العدة بوضع حملها ، حتى ولو كانت الفترة قليلة أو كثيرة ، ولو مضى على موته ساعة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم : عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم ، وأبو حنيفة[٣٥] ، ومالك[٣٦] ، والشافعي[٣٧] ، وأحمد[٣٨]

المذهب الثاني : تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، تفسيره أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، حتى لو حاضت ثلاث حيض ولم يمض أربعة أشهر وعشر لا تنقضي العدة حتى يتم الأربعة ولو تمت الأربعة ولم تخص، لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض، ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. قال به علي وابن عباس[٣٩] . وبه قال سحنون من المالكية[٤٠] وسبب الخلاف: تعارض العمومين: عموم قوله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلهنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ}[٤١]. وعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٤٢] ، فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه. فالآية الأولى: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا. والثانية: عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أم لا. ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل وذلك بأقصى الأجلين. غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث في أنه تخصيص لعموم قوله تعالى {والذين يتوفون منكم} مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل[٤٣] .

أدلة المذهب الاول :

١- عموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . وإن كانت الآية في الطلاق[٤٤] . وذلك عموم في الجميع؛ لأنه لفظ مكتف بنفسه عن تضمينه لغيره[٤٥] . من غير فصل بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها [٤٦]. وبهذا الاطلاق تشمل الحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة والمتوفى عنها زوجها لإطلاق الآية[٤٧] . ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء ولأن الأشهر عدة بنفسها ولا تجتمع مع الحمل فتصيران عدة واحدة أصله في حق المطلقة[٤٨].

٢- قالوا إن قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، مخصص لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}[٤٩] .

٣- صح عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن قوله تعالى :{وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ} قاضية على قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} ، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه : من شاء باهلته أن سورة النساء القصوى {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ} نزلت بعد {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} التي في سورة البقرة[٥٠] . يريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل فقال: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، وفي البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ، وظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حمله على النسخ وليس كذلك، بل إحدى الآيتين مرتبة على الأخرى فالآية في سورة البقرة في عدد الحوامل، والآية التي في سورة الطلاق في عدد الحوائل[٥١] . والله أعلم.

٤- وقال عمر رضي الله تعالى عنه لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها[٥٢] .

٥-حديث عبد الله بن عتبة : أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري ، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة بخبره : أن سبيعة بنت الحارث أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة _وهو من بني عامر بن لؤي _وكان ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك _ رجل من بني عبد الدار_ فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٥٣] .وكانت هذه القصة بعد حجة الوداع التي لم يعش رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بعدها إلا شهوراً[٥٤] .

أدلة المذهب الثاني :

١-إن علياً رضي الله عنه يقول : تعتد بأبعد الأجلين : إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشر ؛ لأن قوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، يوجب عليها العدة بوضع الحمل ، وقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ، فيجمع بينهما احتياطاً ، ولو وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً فليس لها أن تتزوج ؛ لأن أمر العدة مبنى على الاحتياط[٥٥] أي أنهم نظروا في الايتين الكريمتين فإن قوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} ، الآية عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وقوله تعالي: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة ، بقرينة ذكر عدد المطلقات كالايسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها ، ولكن قد جاء ها هنا ما يوجب

ترك هذا التعارض وعدم الاشتغال بشأنه وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها[٥٦] ...الخ نص كلام الامام البابرتي :" وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ؛ لإطلاق قوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، وهو مذهب عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – وكان علي يقول: تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل وإما بأربعة أشهر وعشر ، أيهما كان أبعد، لأن قوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن} ، يقتضي الاعتداد بوضع الحمل، وقوله {يتربصن بأنفسهن} ، يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فيجمع بينهما احتياطاً"[٥٧] .

الترجيح :

الذي يبدو لي _والله أعلم_ ان الراجح هو المذهب الاول ، وذلك لما يأتي :

–ان حديث سبيعة من آخر حكمه – صلى الله عليه وسلم – لأنه بعد حجة الوداع[٥٨].

–قال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة بهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآيتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأنهما محدثان مجتمعان بصفتين قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج منها إلا بيقين ، واليقين آخر الأجلين ، إلا أن السنة بينت المراد في المتوفى عنها الحامل ؛ لحديث سبيعة ، ولو بلغت السُّنَّة علياً ما عدا القول فيها ، وأما ابن عباس رضي الله عنه فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة ، ويصححه _والله أعلم بذلك_ أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون : إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج ،ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة[٥٩] .

– ويناقش قول علي رضي الله عنه بأنه اشتبه عليه ؛ لأنه بوضع الحمل يتبين براءة الرحم ، وفي التربص بأربعة أشهر وعشراً لا عبرة بشغل الرحم ، حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة ، بخلاف عدة الطلاق ، ولكنا نقول : إن أصل العدة مشروع لبراءة الرحم ، وتمام ذلك بوضع الحمل ، ففي حق الحامل لا يعتبر شيء آخر ، بأي سبب وجبت عليها العدة[٦٠].

–إن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة؛ للأدلة التي ذكرناها، وهي نصوص في محل النزاع، ومبينة للمراد[٦١].

المطلب الثاني : طلق امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة : فكيف تعتد ؟

قال في البناية[٦٢] ما حاصله :هذا باب في بيان أحكام طلاق المريض، والمرض معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع.وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته ميراثها الشرعي ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وفي هذه أربعة عشر قولاً:

الأول: أنه يقع طلاقه . الثاني: يقع طلاقه وترثه بشرط قيام العدة . الثالث: ترثه ما لم تتزوج زوجاً آخر، وإن انقضت عدتها . الرابع: ترثه، وإن تزوجت عشرة أزواج. الخامس: ترثه ويرثها . السادس: إن صح منه، ومات من مرض آخر لا ترثه ، وقيل : ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه . السابع: ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضارة . الثامن: ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح . التاسع: تعتد بأبعد الأجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر . العاشر: ترثه قبل الدخول، وعليها العدة . الثاني عشر: لو خيرها فطلقت نفسها ثلاثاً أو اختلعت منه أو حلف بطلاقها على دخولها الدار، وهو صحيح عند الحلف مريض عند الدخول أو قال وهو صحيح: إن قدم فلان، فأنت طالق ثلاثاً فقدم وهو مريض طلقت ثلاثاً، لا ترثه . وقيل : ترثه في الكل. الثالث عشر: يجب الصداق لها كاملاً، ولا ميراث لها ولا عدة عليها . الرابع عشر: لا ترثه أصلاً قبل الدخول وبعده [٦٣]. هذا ما يتعلق بميراثها ، أما ما يتعلق بعدتها ففيه مذهبان للفقهاء :

المذهب الاول : ان الزوجة تكمل عدة الطلاق ، ولا تعتد بأبعد الأجلين : من عدة الوفاة أو من القروء الثلاثة ،فتعتد بثلاث حيض، وبذلك قال المالكية[٦٤] والشافعية[٦٥] وابو يوسف[٦٦] .

المذهب الثاني : تتحول من عدة الطلاق الى العدة بأبعد الاجلين من عدة الوفاة أو عدة الطلاق ، للاحتياط ، فتتربص أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الموت ، واذا لم تكن رأت فيها حيضاً تعتد بعدها ثلاث حيضات ،.وبه قال الحنفية[٦٧] والحنابلة[٦٨] . فتعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض، حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشراً ولم تحض كانت في العدة ، ما لم تحض ثلاث حيض ، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة [٦٩] .

الادلة ومناقشتها :

ادلة المذهب الاول :

١–قال المالكية : وعدتها عدة طلاق لأنها قد بانت منه بالطلاق دون الموت، وإنما قطع المرض من أحكام المبتوتة انتفاء الإرث فقط[٧٠]. ولأنه مات وليست زوجة له ، لأنها بائن من النكاح ، فلا تكون منكوحة [٧١].

٢- قال ابو يوسف : إن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ، لأن الكلام في الطلاق البائن وهو قاطع للنكاح بلا خلاف، ومن انقطع نكاحها بالطلاق لزمها ثلاث حيض ، لأن عدة الوفاة مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة وهذه ليست كذلك. فإن قيل: لو كان كذلك لما بقي في حق الإرث. أجاب بقوله: إلا أنه بقي في حق الإرث: يعني بالدليل الدال على توريثها ، لا في حق تغيير العدة، بخلاف الطلاق الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه[٧٢] . فالشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن ، إلا أننا أبقيناها في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار ممن ادعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل[٧٣].

ادلة المذهب الثاني :

١-قال ابو حنيفة ومحمد_ رداً على قول ابي يوسف_ : إنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقياً في حق العدة احتياطاً ، فيجمع بينهما[٧٤] ، فالنكاح لما بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق وجوب العدة أولى؛ لأن العدة يحتاط في إيجابها ، فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً ،فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض[٧٥]. وقال الحنابلة : إنها وارثة له ،فيجب عليها عدة الوفاة ، كالرجعية ، وتلزمها عدة الطلاق[٧٦] . وَلِأَنَّهَا وَارِثَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ، وَمُطَلَّقَةٌ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَطْوَلِهِمَا ضَرُورَةَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ يَقِينًا إلَّا بِذَلِكَ[٧٧] واجاب الماوردي بقوله : وهذا ليس بصحيح : لأن المرض لا يغير من أحكام الطلاق شيئا إلا الميراث الذي هو فيه متهم وما سواه فهو على حكمه في الصحة والله أعلم[٧٨] .ونص كلام صاحب العناية : وبيان الملازمة بقوله (احتياطا) بيانه : أنه إنما أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما إلى وقت الموت. أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكماً، إذ لا بد للميراث من قيام السبب عند الموت، والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب به، فإذا جعل النكاح في حكم الميراث كالمنتهي بالموت حكماً ففي حكم العدة أولى، وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حقيقة فألزمناها الجمع بينهما احتياطاً[٧٩].

الراجح :

الذي يبدو لي راجحاً _ والله أعلم_ ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد الحنابلة : من أن المطلقة البائن إذا توفي عنها زوجها في مرض الموت وكان قد طلقها الفار من توريثها فإنها تعتد بأبعد الأجلين، لأن عدة الطلاق انتهت بموته، فتبدأ عدة وفاة وترثه. وهو ما صححه الميداني في اللباب[٨٠] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في ثنايا الكتب المباركة التي تشرفنا بالقيام بها ، بخصوص الاحتياط في كتاب العناية ، يمكننا أن نقول :

١-موضوع الاحتياط من المواضيع الهامة ، اللتي اعتمدت الشريعة الاسلامية عليها في الوقوف على المسائل الشرعية ، بقلوب مطمئنة ، بعيداً عسن هوى النفس ، والتخبط في الاقوال والافعال .

٢-اعتمد الفقهاء مبدأ الاحتياط في كتبهم ، بين مكثر ومقل ، حسب الحاجة في بيان الاحكام الشرعية ، ومن هؤلاء الافذاذ الامام البابرتي في كتابه العناية ، حيث ذكره في مواضع عدة من كتابه ، منها ما ذكرته في هذا البحث ، وقد رجحت ما ذهب اليه في المسألتين .

٣-اختلفت التعاريف اللغوية ، والاصطلاحية للاحتياط ، ولكل منهم مشربه ، ولا يخفى الارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي ، وان من التعاريف الاصطلاحية ما يركز على الشك والتردد ، ومنها على الثقة بالنفس وغيرها .

٤- اعتماد الاحتياط في الدين أمانة عظيمة ، يسلم فيها المسلم على دينه ، بترك الشبهات واعتماد ما يراد بيقين ، أما الرضوخ الى المسائل التي تحوم حولها الشبهات ، ولم تظهر فيها الامور البينات ففيه اشكال .

٥-الحاجة ماسة جداً في زماننا ، الى الاخذ بالاحتياط ، والاطلاع على اقوال الفقهاء فيه ، وخصوصاً مع ظهور الفتن ، وكثرة المتعالمين ، وانتشار الجهل ، وغياب الخشية من الله تعالى ، وقلة الحرص على متابعة المنهج القويم الحنيف ، فميدان الخطب والمحاضرات ، والدروس العلمية الشرعية ، وكتابة البحوث والتواصل الاجتماعي ، وغيرها ، كلها وسائل وطرق لتوجيه المسلمين الى هذا الأمر الهام ، ليستفيدوا منه ، وينهلوا من معينه .

قائمة المصادر

القران الكريم

١. -إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : المؤلف: ابن دقيق العيد : الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢. أسباب نزول القرآن : المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان : قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد : الناشر: دار الإصلاح – الدمام : الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٣. الاستذكار : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٤. الإشراف على مذاهب العلماء : المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد : الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م : عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس) .

٥. الإقناع في مسائل الإجماع : المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي : الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر : الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م : عدد الأجزاء: ٢ .

٦. الام : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : عدد الأجزاء: ٨ .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، /الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ .

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ١٤ .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : عدد الأجزاء: ٧ .

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد : سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٥ : تحقيق : الناشر دار الفكر : سنة النشر : مكان النشر بيروت : عدد الأجزاء ١ .

١١.البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٢.تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ، المؤلف : أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ : عدد الأجزاء / ٢٠ ، دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣.التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي : الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق : الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠ .

١٤.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، عدد الأجزاء: ٨ .

١٥.التوضيح لشرح الجامع الصحيح : المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) : المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث : الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس) .

١٦.التوقيف على مهمات التعاريف : المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي : الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق : الطبعة الأولى، ١٤١٠ ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، عدد الأجزاء: ١.

١٧.الجامع الصحيح المختصر : المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت : الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا .

١٨.الجامع لأحكام القرآن : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري : الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٩.حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) : المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب : الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦:عدد الأجزاء: ٨ .

٢٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م : عدد الأجزاء: ١٩ .

٢١.الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») : المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني : ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ : الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م : عدد الأجزاء: ١ .

٢٢.زهرة التفاسير : المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر العربي : عدد الأجزاء: ١٠ .

٢٣.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم : الطبعة: الطبعة الأولى : عدد الأجزاء: ١ .

٢٤.شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) : الناشر: مؤسسة الريان : الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : عدد الأجزاء: ١ .

٢٥.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري :تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٦.شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، عدد الأجزاء ٣ .

٢٧.شرح السنة : المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : عدد الأجزاء: ١٥ .

٢٨.شرح صحيح البخاري لابن بطال : المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم : دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض : الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : عدد الأجزاء: ١٠ .

٢٩.شرح مختصر الطحاوي : المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٣٠.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) : عدد المجلدات: ٨ .

٣١.العجاب في بيان الأسباب : المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس : الناشر: دار ابن الجوزي : عدد الأجزاء: ٢ .

٣٢.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته :المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤ .

٣٣.الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م : عدد الأجزاء: ٤ .

٣٤.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت /الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ : عدد الأجزاء: ٧ .

٣٥.كشاف القناع عن متن الإقناع : المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

٣٦.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، سنة النشر: عدد الأجزاء: ١ .

٣٧.اللباب في شرح الكتاب : المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) : حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان : عدد الأجزاء: ٤ .

٣٨.لسان العرب : المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٣٩.المبسوط للسرخسي : المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٤٠.مجموع الفتاوى : المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤١.المحكم والمحيط الأعظم : المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي : الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس) .

٤٢.المدونة : المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية : الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : عدد الأجزاء: ٤ .

٤٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي :الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٤.مسند الإمام الشافعي :المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري : تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م : عدد الأجزاء: ٢ .

٤٥.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥ .

٤٦.المطلع على ألفاظ المقنع : المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب : الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م : عدد الأجزاء: ١ .

٤٧.معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود : المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٤٨.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة: بدون ، عدد الأجزاء: ٣ .

٤٩.المغني لابن قدامة : المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥٠.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ..

٥١.مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ ،الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : عدد الأجزاء: ١٠ .

٥٢.المنتقى شرح الموطأ : المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ : (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) عدد الأجزاء: ٧ .

٥٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت : الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ : عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

٥٤.الموطأ : المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي : الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس) .

٥٥.النتف في الفتاوى : المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي : الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان : الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٥٦.نظرية الاحتياط الفقهي : دراسة تاصيلية فقهية : لمحمد عمر سماعي : وهي اطروحة دكتوراة ، مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية .

٥٧.الهداية في شرح بداية المبتدي : المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف : الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان : عدد الأجزاء: ٤ .

هوامش البحث

[١] – المحكم والمحيط الأعظم : الحاء والواو والطاء : ٤٨٤/٣ .

[٢] – المطلع على ألفاظ المقنع : ٤٨٩ .

[٣] – لسان العرب : ٢٩٧/٧ .

[٤] – التوقيف على مهمات التعاريف : ٣٩ .

[٥] – كتاب التعريفات : ١٢ . والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : ٥٦ .

[٦] – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) : ٣٦٨/٤ .

[٧] – مجموع الفتاوى : ١٣٨/٢٠ .

[٨] _نظرية الاحتياط الفقهي : دراسة تاصيلية فقهية : لمحمد عمر سماعي : وهي اطروحة دكتوراة ، مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية : ص ٩ .

[٩] –سورة الحجرات : الاية : ١٢ .

[١٠] – مفاتيح الغيب : ١١٠/٢٨ .وتفسير اللباب لابن عادل :٤٦١٦ .

[١١] –سورة البقرة : الاية : ١٠٤ .

[١٢] _ أسباب نزول القرآن : ٣٣ ، العجاب في بيان الأسباب : ٣٤٣/١ .

[١٣] – الجامع لأحكام القرآن : ٥٧/٢ .

[١٤] –ينظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : ٢٥٧/١ .

[١٥] _ زهرة التفاسير : ٣٤٧/١ .

[١٦] _سورة البقرة : الآية : ٢٠٤ .

[١٧] _ تفسير القرطبي : ٣/ ١٥ .

[١٨] _صحيح البخاري : كتاب اللقطة : باب اذا وجد تمرة في الطريق : ٨٥٧/٢ رقم ٢٣٠٠ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتاب الزكاة : باب تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم: ٧٥١/٢ رقم ١٦٢ .

[١٩] _صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب الاستجمار وتراً : ٧٢/١ رقم ١٦٠ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا : ٢٣٣/١رقم ٨٧ .

[٢٠] _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٧٩/٣ .

[٢١] _ شرح السنة : ٤٠٨/١ .

[٢٢] _ شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٥٣/١ .

[٢٣] _صحيح البخاري : كتاب الايمان : باب فضل من استبرأ لدينه : ٢٨/١رقم ٥٢ ، صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب اخذ الحلال وترك الشبهات : ١٢١٩/٣ رقم١٥٩٩ .

[٢٤] –صحيح البخاري :كتاب البيوع : باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه : ٧٧٣/٢ رقم ٢١٠٥ ، صحيح مسلم : كتاب الرضاع باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات : ١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧ .

[٢٥] –صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب تفسير المشبهات : ٧٢٥/٢ رقم ١٩٤٩ .

[٢٦] –سورة الانعام : من الاية : ١٢١ .

[٢٧] _ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : ٤٥ .

[٢٨] – حاشية السندي على سنن النسائي : ٢٤٤/٧ .

[٢٩] –صحيح مسلم :كتاب الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة : ٢٦٠/١رقم ٣٣١ .

[٣٠] – مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند المكثرين من الصحابة : مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ٧١/٨ رقم ٤٤٨٨ .

[٣١] –ينظر : معالم السنن : ٩٤/٢ و٩٥ ، وطرح التثريب في شرح التقريب : ١١٠/٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : ٣١٤/٦ .

[٣٢] –موطأ مالك : كتاب الحج : باب ما لا يجوز اكله للمحرم من الصيد : ٥١٥/٣ رقم ١٢١٩ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :كتاب الحج : باب ما كره أكله للمحرم :٣٠٨/٣ رقم ١٤٤٧٧

[٣٣] – المنتقى شرح الموطأ للباجي : ٢٤٨/٢ .

[٣٤] –ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٣٥١/٥ . والإقناع في مسائل الإجماع : ٤٥/٢ .

[٣٥] – شرح مختصر الطحاوي : ٢٤٠/٥ .

[٣٦] – بداية المجتهد: ١١٥/٣ . ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها : ١٨٩/٤ .

[٣٧] _ ينظر : الام : ٢٣٥/٥.

[٣٨] – المغني لابن قدامة : ١١٨/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٥٣٧/٢ .

[٣٩] –ينظر: معالم السنن : ٢٩٠/٣ . والمبسوط : ٥٦/٣ ، والبناية شرح الهداية : ٦٠٠/٥ . وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : ٢٩٧/٦ .

[٤٠] – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : ٣١/٥ .

[٤١] –سورة الطلاق : الاية : ٤ .

[٤٢] _سورة البقرة : الاية : ٢٣٤ .

[٤٣] – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ١٩٤/٢ .

[٤٤] _بداية المجتهد : ١١٥/٣ .

[٤٥] –شرح مختصر الطحاوي : ٢٤٠/٥ .

[٤٦] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٩٧/٣.

[٤٧] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١٤٥/٤ .

[٤٨] – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : ٩١٥/١

[٤٩] – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب : ٣١/٥ .

[٥٠] _ الجامع الصحيح المختصر : كتاب التفسير : سورة البقرة : ١٦٤٧/٤ رقم ٤٢٥٨ . والمبسوط : ٥٧/٣ .

[٥١] – بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : ٣٠١/١١ .

[٥٢] – الموطأ : كتاب الطلاق : عدة المتوفى عنها زوجها : ٨٤٩/٤ رقم ٢١٨٩ . ومسند الإمام الشافعي : كتاب الطلاق : الباب الخامس في العدة : ٥٣/٢ رقم ١٧٠ .

[٥٣] –صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب فضل من شهد بدرا : ١٤٦٦/٤ رقم ٣٧٧٠ .

[٥٤] _ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : ٢٣٦/١١ .

[٥٥] – المبسوط للسرخسي : ٥٢/٦. وبداية المجتهد : ١١٥/٣ .

[٥٦] –ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ٤٣٠ .

[٥٧] – العناية : ٣١٢/٤ وما بعدها .

[٥٨] –ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٣٣٧/٣ .

[٥٩] – الاستذكار : ٢١٣/٦ .

[٦٠] –المبسوط : ٥٣/٦ .

[٦١] – الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») : ٢٩٤/٢ .

[٦٢] –ينظر : البناية شرح الهداية : ٤٤١/١ .

[٦٣] –ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣٩٥/٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢١٩/٢٥ .

[٦٤] – المدونة : ١١/٢ . والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : ٧٩٠ .

[٦٥] –ينظر : الحاوي الكبير : ٤٣٦/٨ .

[٦٦] – ينظر : المبسوط : ٣٣٦/٣ ، والهداية في شرح بداية المبتدي : ٢٧٥/٢ .

[٦٧] – النتف في الفتاوى : ٣٣٠/١ ، العناية شرح الهداية : ٣١٥/٤ .

[٦٨] –ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٢٥/١١ .

[٦٩] – العناية شرح الهداية : ٣١٦/٤ .

[٧٠] –المعونة على مذهب عالم المدينة : ٧٩٠ .

[٧١] –المغني لابن قدامة : ١١ /٢٢٥ .

[٧٢] –ينظر : الهداية : ٢٧٥/٢ ، و العناية شرح الهداية : ٣١٥/٤ .

[٧٣] –ينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٣ .

[٧٤] –ينظر المصدر نفسه ،

[٧٥] – ينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٣–٢٠١ .

[٧٦] –المغني لابن قدامة : ٢٢٥/١١ .

[٧٧] –كشاف القناع عن متن الإقناع : ٤١٧/٥ .

[٧٨] –الحاوي الكبير : ٤٣٦/٨ .

[٧٩] –العناية : ٣١٦/٤ .

[٨٠] – اللباب في شرح الكتاب : ٨١/٣ .